رجع لبلده واصاب النساء اجزاه ولا شئ عليه اثم ولكن ماذهب
اليه المغيرة شاذ لا يلتفت اليه لما علم ان الطهارة شرط في صحة
الطواف كما تقدم مستوفى ومن ابتداء الطواف متوضيا فاحدث
في اثناء طوافه ولو في اخر شوط منه بطل طوافه ولا يجوز له
البناء على ما مضى منه اذا تطهر ولو كان قريبا على المعروف
من المذهب لان الطواف كالصلاة قال ابن يونس اما الطواف
فكالصلاة لا يجوز البناء لمن احدث فيه كما لا يجوز ذلك في
الصلاة وسواء احدث فيه غلبة او سهوا او عمدا قال
الخرشي اذا حصل في اثناء الطواف حدث عمدا او سهوا عن
كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله ويمنع من البناء على
ما مضى من الاشواط على المشهور كان الطواف واجبا او
تطوعا انتهى فان كان الطواف تطوعا واحدث في اثنائه
سهوا او غلبة لم يلغ اي لم يجب عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث
فيجب عليه ح اعادته كمن احدث في اثناء صلاة التطوع عمدا
فيجب عليه اعادتها وان كان واجبا توضأ وابتداء وجوبا
الطواف من اول فان تطهر ولم يبتدء الطواف من اول بنى
على ما طافه فهو كمن لم يطف فيجب عليه اعادته فان لم يعد ٢

وسعى

وسعى بعده لم يجزه لان من شروط صحة السعي ان يكون بعد
طواف صحيح وهذا وقع بعد طواف باطل فيجب عليه اعادة
الطواف والسعي مطلقا على المشهور وان طاف وهو متوضئ
ثم انتقض وضوءه بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضأ
واعاد الطواف ان كان واجبا وهو مخير في التطوع فان كان
الطواف واجبا وانتقض وضوءه بعد اكماله وقبل الركعتين
ثم توضأ وصلى الركعتين ولم يعد الطواف وسعى بعده فانه يعيد
وجوبا الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها
فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه ولا يجزيه الركعتان
الاولتان ولزمه الهدي باتفاق واما طهارة الخبث عن
الثوب والبدن والمكان فحكمها حكم طهارة الحدث هي شرط
في صحة الطواف لما ذكر وقد فاذا ابتداء الطواف وفي ثوبه
او بدنه نجاسة وهو قادر على ازالتها لم يصح طوافه على المشهور
وكذا لو سقطت عليه وهو في اثناء طوافه ولم يطرحها سريعا بطل
طوافه ووجب اعادته فان لم يعده ما دام بمكة فانه يرجع له من
بلده على المشهور ان كان طواف افاضة او عمرة او قدوم وسعى بعده
وافتضى عليه كما سبق بيانه في طهارة الحدث الا في النسيان فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)